

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٤١/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ١٤٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/المدعي /
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه /المدعى عليه/ المدير العام للشركة العربية للمضادات الحيوية
إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة عمل الرصافة انه سبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه وتم احالته على التقاعد ولم يصرف له مستحقاته المالية، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتأديته مستحقاته المالية من مكافأة نهاية الخدمة والاجازات السنوية المتراكمة وفروقات العلاوات وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٠٨/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٣٠) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (خمسة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانون الف وخمسمائة دينار) عن الاجازات السنوية المتراكمة ورد الدعوى فيما يتعلق بمطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وفروقات العلاوات السنوية وفروقات الراتب وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٦ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٤٨٠/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٦)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء